



التاريخ: 2020/08/03

قرار مجلس الوزراء رقم (11/5) لسنة 2020
الجلسة رقم (11)

المقرر

سمو الشيخ/ حمدان بن راشد آل مكتوم
وزير المالية

تحية طيبة وبعد ،،

وزارة المالية - مكتب الوزير - أبوظبي	<input type="checkbox"/>
مكتب الوزير - وكيل الوزارة	<input checked="" type="checkbox"/>
مدير عام هيئة العامة للمعاملات	<input type="checkbox"/>
مدير عام مؤسسة الإمارات العقارية	<input type="checkbox"/>
الرئيس التنفيذي لمصرف الإمارات للتنمية	<input type="checkbox"/>
مدير عام مؤسسة الإمارات للبريد	<input type="checkbox"/>
الرئيس التنفيذي لشركة اتصالات للمعلومات والتشغيل	<input type="checkbox"/>
مدير عام هيئة الإذاعة للترفيه	<input type="checkbox"/>
للإجراء	<input type="checkbox"/>
للمتابعة	<input type="checkbox"/>
لمراجعتي	<input type="checkbox"/>
للحفظ / للعلم	<input type="checkbox"/>
تاريخ التسليم	20 / / 2020

2020 / 8 / 19

الموضوع: تنفيذ بعض أحكام الاتفاقية الإدارية متعددة لأطراف

لتبادل المعلومات بشكل تلقائي

بالإشارة إلى مذكرتكم رقم 59/2020 بتاريخ 2020/07/9 المتضمنة طلب إستصدار قرار جديد بشأن الموضوع أعلاه.

أرجو التفضل بالإحاطة بأن مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/08/03، قد قرر الآتي:

أولاً: تحديد السلطات التنظيمية:

تعين الجهات أدناه كسلطات تنظيمية لأغراض تطبيق أحكام الاتفاقية الإدارية متعددة الأطراف لتبادل المعلومات بشكل تلقائي ومعيار الإبلاغ المشترك:

أ. مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي فيما يتعلق بالمؤسسة المالية التي تكون خاضعة لرقابتها وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة السارية الصادرة عن المصرف المركزي.

ب. هيئة الأوراق المالية والسلع فيما يتعلق بالمؤسسة المالية التي تكون خاضعة لرقابتها وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة السارية الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع

ت. هيئة التأمين فيما يتعلق بالمؤسسة المالية التي تكون خاضعة لرقابتها وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة السارية الصادرة عن هيئة التأمين.

ث. سلطة المنطقة الحرة المالية المعينة من قبل المنطقة الحرة المالية ذات الصلة كسلطة تنظيمية فيما يتعلق بالمؤسسة المالية المسجلة في تلك المنطقة الحرة المالية.

ج. وزارة المالية فيما يتعلق بالمؤسسة المالية التي لا تخضع رقابياً لأي من السلطات التنظيمية المذكورة أعلاه.



➤ تنوع قرار مجلس الوزراء رقم (11/5) لسنة 2020

ثانياً: سلطة فرض الغرامات:

- 1- تختص كل سلطة من السلطات التنظيمية المحددة في البند أولاً من هذا القرار بفرض وإدارة الغرامات المحددة فيه.
- 2- لمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي أن يكلف المصارف والبنوك المرخصة من قبله بتحويل الغرامات المشار إليها في البند ثالثاً من هذا القرار وتوريدها إلى الحساب المخصص لذلك.

ثالثاً: مخالفة تقديم بيانات معلومات شخصية خاطئة أو غير صحيحة والغرامة المقررة لها:

- 1- تُفرض غرامة مالية وقدرها (20.000) عشرون ألف درهم على صاحب الحساب أو، حيثما يكون ذلك منطبقاً، على الشخص المسيطر إذا احتوى بيان المعلومات الشخصية وأي وثائق مؤيدة مرفقة به الذي يقدمه صاحب الحساب أو، حيثما يكون ذلك منطبقاً، الشخص المسيطر، للمؤسسة المالية أي معلومات أو بيانات أو وثائق خاطئة أو غير صحيحة مع علمه، أو كان متوجباً عليه أن يعلم، بخطئها أو عدم صحتها.

- 2- تلتزم المؤسسة المالية عند اكتشافها المخالفة المنصوص عليها في البند ثالثاً الفقرة (1) من هذا القرار بإخطار السلطة التنظيمية المختصة بهذه المخالفة وبجميع المعلومات المتاحة لديها عن هوية وعنوان ومقر إقامة المخالف وذلك خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً من اكتشافها المخالفة.

- 3- تقوم السلطة التنظيمية خلال مدة (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار المنصوص عليه في البند ثالثاً الفقرة (2) بإخطار صاحب الحساب أو، حيثما يكون ذلك منطبقاً، الشخص المسيطر المخالف بقيمة الغرامة وبإلزامه بسدادها في مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً من استلامه ذلك الإخطار.

رابعاً: مخالفة عدم الحصول على بيانات معلومات شخصية صحيحة والغرامة المقررة لها:

- 1- تُفرض غرامة مالية قدرها (1.000) ألف درهم على أي مؤسسة مالية تقوم بفتح حساب جديد دون الحصول من صاحب الحساب أو، حيثما يكون ذلك منطبقاً، الشخص المسيطر على بيان المعلومات الشخصية الخاصة به مع أي وثائق مؤيدة مرفقة به، وتفرض ذات الغرامة إذا لم تقم المؤسسة المالية بالتأكد من صحة هذا البيان وأياً من الوثائق المؤيدة المرفقة به.

- 2- تقوم السلطة التنظيمية بإخطار المؤسسة المالية بارتكابها المخالفة المنصوص عليها في البند رابعاً الفقرة (1) من هذا القرار وذلك خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ علمها بذلك، وعلى المؤسسة المالية سداد هذه الغرامة خلال مدة (30) ثلاثين يوماً من استلامها ذلك الإخطار.

UNITED ARAB EMIRATES
THE CABINET



الإمارات العربية المتحدة
مجلس الوزراء

➤ تابع قرار مجلس الوزراء رقم (11/5) لسنة 2020

سادساً: يُصدر وزير المالية أو من يفوضه القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

وتفضلوا سموكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،

محمد عبدالله القرقاوي
وزير شؤون مجلس الوزراء

نسخة إلى:

▪ وزير الدولة للشؤون المالية.